

وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه جعل دية
المقتولين على قبال الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من
دية المقتولين ومن المحتمل ان يكون عليه السلام اقل المبلغ
في هذه الواقعة ما يوجب هذا الحكم **السادس** روى السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
عن ابي عبد الله عليه السلام في ستة غلمان كانوا في الغارات ففرقوا
فشهد اثنان على الثالث وهذا الرواية مستزكرة بل الإصحاح
فان صح نقلها كانت حكما في واقعة فلا تعدى لاحتمال
ما يوجب الاحتصاص **الحث الثامن** في الأسباب وضابطها
مالو لا يحصل التلف لكن علة التلف عين كخروج البئر
ونصب السكن والقارح فان التلف عند سبب العتار
وتنفض لصورها مسائل **الاول** لو وضع حجر في ملكه او في
مكان مباح لم يضمن دية العاتر وكذا لو حفر بئر او القبر
في ملكه عينه وضرب المالك سقط الضمان عن الحافر ولو حفر
في الطريق السلوك المصلحة السبلين قبل لا يضمن لان الحفر
لذلك سابق وهو حسن **الثاني** لو بنى مجدا في الطريق قبل
ان كان باذن الامام يضمن ما يتلف بسببه والا قرب
استبعا والرض **الثالث** لو سلم ولد له علم السباحة فغرق بالبحر
ضمنه في مال له لانه تلف بسببه ولو كان بالغار شيد لم يضمن

لان العريط

لان القريظ منه **الرابع** عشرة بالنجس فقتل الحجر
احدم سقط ضميمه من الدية لشاركة وضمن الباقون
تسعة اعشار الدية ويسقط الجناية بمن عد المبال دون
من اسلك الخشب او ساعد بغير اليد ولو قصد واجنيا
بالرمي كان عمدا موجبا للقصاص ولو لم يقصد وكان
خطا وفي رواية اذا اشترك في هذا الحابط ثلثة فوقع على
احدم ضمن الاخران دية لان كل واحد ضمن لصاحبه
وفي الرواية بعد والاول شبه **الثاني** لو اصطدمت سفينتا
بتقريب القيمتين وهما ما كان فلكل منهما على صاحبه
نصف قيمة ما تلف صاحبه وكذا لو اصطدمت الحمالا
فالتلف او تلف احدهما ولو كان غير الكبر ضمن كل
منها نصف السفينتين وما فيها لان التلف منهما
والضمان في امولهما سواء كان التالف مالا او نفوسا
ولو لم يفرط بان غلبهما الريح فلا ضمان ولا يضمن
صاحب السفينة الواقعة اذا وقعت عليها اخرى **ويضمن**
صاحب الواقعة لو فرط **الثاني** لو اصطدمت سفينة وهي
سابق او ابدل لوجا فغرقت بفعله مثل ان يرمي مارا
فقتل لوجا او اراد رمي موضع فانهتك فهو ضامن
في ماله ما يتلف من مال او نفس لانه يشبه العمد **الثاني**